

السؤال

تأخرت عن صلاة العصر جماعةً لأيام متتالية ، وأنا أحاول جاهداً ألا أنام ، ولكن قبل الصلاة بساعة أو أقل يغلبني النوم ، تبت إلى الله من هذا ، ونذرت ألا أنام قبل العصر لكي لا تفوتني الصلاة جماعة ، ولا أعلم لأنني بعد هذا النذر أيضاً نمت قبل العصر . ما الحكم ؟ هل يلزمني الوفاء بهذا النذر ؟ وما الحكم في الأيام التي نمت فيها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يأجرك على حرصك على الصلاة جماعة ، واجتهادك في المحافظة عليها ، ونسأله سبحانه أن يوفقك لكل خير .

ولتعلم أخي الكريم أنك تعامل ربا كريما رؤوفا رحيمًا ، أرحم بعباده منهم بأنفسهم ، وهو سبحانه مُطَّلِعٌ على قلبك ، وخبيرٌ بما في صدرك ، فإن رأى منك صدق النية كتب لك الأجر تامًا ، وعفا عن كل زلل وتقصير . وقد جاءت الشريعة بعذر النائم ، إذا فاتته صلاة الجماعة ، أو فاتته وقت الصلاة بالكلية ، ما دام قد أخذ بالأسباب واجتهد في إدراك الصلاة جماعة ، فإذا غلبه النوم بعد ذلك بشيء خارج عن قدرته ، من غير تقصير ولا إهمال ، كان العفو من الله تعالى ، فهو سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وسعها .

وقد روى البخاري (570) ومسلم (681) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مع بعض أصحابه في سفر ، فنزل في آخر الليل (فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا .

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُمْنَا فَرَعَيْنَا . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْكَبُوا . فَرَكَبْنَا فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِمِیْضَاءٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَبْنَا مَعَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ ؟! ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ..إلى آخر

(الحديث)

فتأمل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : (احفظوا علينا صلاتنا) لتعلم فيه الدليل على وجوب اتخاذ الأسباب لأداء الصلاة في وقتها ، والقيام بالجماعة ، غير أن التعب والإرهاق الذي أصابهم بسبب السفر حال دون أن يستيقظوا في وقت الفجر ، فما راعهم إلا والشمس قد طلعت ، فكان لهم العذر حينئذ .

قال النووي في "شرح مسلم" (5/186) :

" فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف " انتهى .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (7/187) :

" يفهم من هذا الحديث أنه إذا غلب على ظنه أنه لو نام تفوته الصلاة يُكَلَّفُ أحداً بإيقاظه " انتهى .

والخلاصة : أن النوم قبل الصلاة إن كان حاجة مع حرص على الاستيقاظ وتكليف من يقوم بذلك من الأهل أو ضبط الأجهزة المنبهة لا حرج فيه ، ولا يَأْثُمُ المسلم إن فاتته صلاة الجماعة أو فاتته وقت الصلاة .

ثانياً :

وأما النذر الذي نذرتة فقد كان الواجب عليك الوفاء به ، وحيث إنك لم تفعل ، فعليك كفارة يمين ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) رواه مسلم (1645) وليس عليك إلا كفارة واحدة ، ولو تعددت الأيام التي نمت فيها قبل العصر ، لأن النذر (اليمين) قد انحل بحصول المخالفة ولم يَبْقَ منعقداً .

وكفارة اليمين هي : تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامك ، أو كسوتهم ، فإذا لم تستطع القيام بواحدة ، من هذه الخصال الثلاثة فعليك صيام ثلاثة أيام .

وانظر جواب السؤال رقم (45676) .

والله أعلم .